دور رجال الضبط الجزائي والإداري في مكافحة الجريمة وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي «دراسة مقارنة»

* أ.د. كمال عبد الله أحمد المهلاوي

مستخلص

جاء هذا البحث الموسوم بـ (دور رجال الضبط الجزائي والإداري في مكافحة الجريمة وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي – دراسة مقارنة) لهدف معرفة الضبط الجزائي والإداري. والفرق بين الضبط الجزائي والإداري. ودور رجال الضبط الجزائي والإداري في مكافحة الجريمة. حيث تبلورت مشكلة البحث في سؤال رئيس ما هو دور رجال الضبط الجزائي والإداري في مكافحة الجريمة؟ ولكي نجيب على هذا السؤال اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن. وخرج البحث بالنتائج الآتية، يتفق الضبط الجزائي مع الضبط الإداري في أن كلاً منهما يستهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه. وسلطة الضبط الإداري، الذي يعتبر مانعًا ووقائيًا لوقوع الجرائم. وسلطة الضبط الجزائي فإنها سلطة إجرائية في جمع الاستدلالات والتحري عن مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، فهو لاحق على وقوع الجريمة. وأحياناً يتدخل الضبط الإداري بعد وقوع الجريمة وذلك لمنع تفاقم الخطر. وإن كثيرًا من رجال الضبط الإداري هم في نفس الوقت رجال الضبط الجزائي، فرجل الضبط قد يؤدي العملين معًا. وأحسن المشرع السعودي في النص على صلاحيات رجال الضبط الجزائي والإداري. ونسبة لانتشار رجال الشرطة في بقاع المملكة العربية السعودية اتاح لهم المشرع صلاحية رجال الضبط الجزائي والإداري. ومرحلة الاستدلال مرحلة مهمة لتحقيق العدالة ومكافحة الجريمة ومعينة لمرحلة التحقيق. وإن كان لنا من توصية نوصي بالآتي: ونرى لا بد أن يكون هناك اقتران ما بين كل من الضبط الجزائي، والضبط الإداري، صيانة للأمن والنظام العام، وحماية للمجتمع من تفشي الجرائم. وأن ينحو المشرع السودان منحى المشرع السعودي في النص في قانون الإجراءات الجنائية على الأخذ بمرحلة الاستدلال. وأن يعطي المشرع السوداني صلاحيات مرحلة جمع الاستدلال لكافة الأجهزة الشرطية كل حسب موقعة ولا يحصر ذلك في الشرطة الجنائية وشرطة المحاكم وشرطة السجون.

Abstract

This research entitled (The role of criminal and administrative officers in combating crime according to the Saudi Penal Procedures Law - a comparative study). For the purpose of knowing the penal and administrative control. And the difference between penal and administrative control. And the role of criminal and administrative officers in combating crime. Where the research problem crystallized in a chief question: What is the role of criminal and administrative officers in combating crime? In order to answer this question, I followed the descriptive, analytical and comparative approach. The research yielded the following results: Criminal

legislator has enabled them to have the power of criminal and administrative officers. The inference stage is an important stage for achieving justice and combating crime, and is specific for the investigation stage. And if we have a recommendation, we recommend the following: We believe that there must be a correlation between criminal control and administrative control, maintenance of security and public order, and protection of society from the spread of crimes. And that the Sudanese legislator tends to follow the Saudi legislator's approach, in stipulating in the Criminal Procedure Code to introduce the inference stage. And that the Sudanese legislator gives the powers of the inference gathering stage for all police agencies, each according to their location. This is not limited to the criminal police, court police and prison police.

seizure is consistent with administrative control in that each of them aims to protect and preserve public order. And the administrative control authority, which is considered to prevent and prevent the occurrence of crimes. The criminal investigation authority is a procedural authority in collecting evidence, investigating the perpetrators of crimes, and punishing them, as it follows the occurrence of the crime. Sometimes, administrative control intervenes after the occurrence of the crime, to prevent the risk from escalating. Many of the administrative officers are at the same time penal officers, so a law enforcement officer may perform both work together. And the best Saudi legislator in providing for the powers of the criminal and administrative officers. Due to the spread of policemen in parts of the Kingdom of Saudi Arabia, the

مقدمـــة

الحمد لله القائل: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فيعد وجود الأمن، والحفاظ على سلامة المجتمع من أهم الركائز التي تستند إليها الدولة؛ لدوام سير مرافقها بانتظام واطراد، حيثُ تسعى إلى نشر الطمأنينة والسكينة، وإشاعة الأمن في المجتمع، وتسعى إلى ذلك عبر سن النظم القانونية وتطبيقها بالصورة المثلى .

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع في الحفاظ على الأمن وهي قيمة منشودة في حد ذاتها وتعكس رقية وتحضر المجتمع فكان لابد من رجال يقوم بهذا الواجب العظيم ويكون عين ساهرة لحماية الأنفس والممتلكات والأعراض.

أسباب اختيار الموضوع:

١- البحث في السبل التي تحقق الأمن في المجتمع.

٢- رجال الضبط الجزائي والإداري هم الركيزة الأساسية في حفظ الأمن فلابد من تسليط الضوء عليهم.

٣- خلو الدراسات المنفردة التي توضح دور رجال الضبط الجزائي والإداري في مكافحة الجريمة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١- معرفة الضبط الجزائي والإداري.

٢- الفرق بين الضبط الجزائي والإداري.

٣- دور رجال الضبط الجزائي والإداري في مكافحة الجريمة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في سؤال رئيس ما هو دور رجال الضبط الجزائي والإداري في مكافحة الجريمة؟

١- ماهو الضبط الجزائي والإداري؟

٢- ما الفرق بين ضبط الجزائي والضبط الإداري؟

منهج البحث:

لطبيعة هذا البحث اتبع المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن.

هيكل البحث:

لغرض البحث تم تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث: المبحث الأول: **مفهوم الضبط الجزائي وخصائصه**، المبحث الثاني: **مفهوم الضبط الإداري وخصائصه**، المبحث الثالث: **التمييز بين الضبط الجزائي والضبط الإداري**، المبحث الرابع: **السلطات الأصلية لرجال الضبط الجزائي** . **وخاتمة** فيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الضبط الجزائي وخصائصه

المطلب الأول

مفهوم الضبط الجزائي

أولاً : تعريف الضبط الجزائي في اللغة:

الضبط: ضبط الشيء حفظه بالحزم، ورجل ضابط، أي حازم، والضبط: لزوم الشيء وحبسه[١]، معنى ضبطَ الدعوى: كتب تفاصيلها وسجل أحداثها[٢].

الجزائي: الجزاء: المكافأة على الشيء، و جزاء وجازاه مجازاة وجزاء .

ثانيًا: تعريف الضبط الجزائي اصطلاحاً:

في القانون السعودي يسمى الضبط الجزائي وفي بقية القوانين يسمى الضبط القضائي فيعرف بأنه: مجموعة من الإجراءات التي تقوم على مطاردة مرتكبي الجرائم منذ وقوع الجريمة، إلى صدور حكم نهائي[٣].

كما يعرف بأنه: مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط الجزائي، وذلك بعد وقوع الجريمة، من أجل تعقبها، وجمع معلومات عنها، والتحري، ومعرفة الجناة الذين ارتكبوا الجريمة[٤].

وعرفه نظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنه (البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام) .

نستطيع أن نقول الضبط الجزائي هو: ممارسة جميع الأعمال والصلاحيات، الممنوحة لرجل الضبط الجزائي بدءاً من ارتكاب الجريمة، وجمع الأدلة ووصولاً لإحالة القضية للنيابة العامة والمحاكمة.

المطلب الثاني

خصائص الضبط الجزائي

يتميز الضبط الجزائي بعدة خصائص أساسية، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: الصفة القضائية:

تنبع الصفة القضائية لوظيفة الضبط الجزائي في مساهمتها في تحديد سلطة الدولة في الجزاء، وفي مراحل الإجراءات إلى أن يتم فرض الجزاء، فسلطة الدولة في الجزاء تكمن في مساس حرية المتهم، والقضاء هو الجهاز المستقل الذي يقوم على إقرار هذه السلطة وتحديد مداها، بوصفه الحارس الطبيعي للحريات[٥].

ويمثل ارتكاب جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون اعتداءً على النظام الاجتماعي، يترتب عليه حق الدولة في معاقبة من أخلّ بهذا النظام، ولا تأتي معاقبة الجاني وتطبيق العقوبات إلا بعد حكم[٥].

ثانياً: تدخل عملية الضبط الجزائي بشكل كبير مع التحقيق الابتدائي:

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي التي تساهم وظيفة الضبط الجزائي بجانب مهم منها، مرحلة أساسية في الدعوى الجنائية، وقد يسبق التحقيق الابتدائي مرحلة جمع الاستدلال وهي مرحلة مهمة من مراحل الدعوى الجنائية، وفي هذا المجال فإن أعمال الاستدلال التي تطرح للمناقشة تولد دليلًا يمكن الاستناد إليه في الوصول إلى الحقيقة وإعمال حكم القانون، بل إن إجراءات الضبط الجزائي غالبًا ما تسفر عن أدلة مادية تؤثر تأثيراً مباشراً في اقتناع القاضي[٦]، كما هو الحال في إجراءات المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء.

ومن ناحية أخرى فإن رجال الضبط الجزائي يحمل جانبًا كبيراً من إجراءات التحقيق تلك، إما استناداً لاختصاصه الذاتي في مباشرة أعمال التحقيق، وإما استناداً لندبه للقيام بأعمال التحقيق من قبل سلطة التحقيق الأصلية، وبهذا فإنه يقوم بدور فعّال في جمع الأدلة، فلا يستطيع القاضي أن يصدر حكمه دون أدلة مطروحة[٧].

ثالثاً: تعد نتائج أعمال رجال الضبط الجزائي عناصر مهمة في التقدير القضائي:

فأعمال الضبط الجزائي جميعها سواء أكانت ممهدة للخصومة الجنائية أم جزء منها تعرض على المحكمة لتستند عليها، بقبولها كلية أو جزئياً وبهذا كانت هذه الاجراءات قضائية من حيث الجهة المخاطبة بها وهي قضاء الحكم[٨].

المبحث الثاني

مفهوم الضبط الإداري وخصائصه

المطلب الأول

مفهوم الضبط الإداري

الضبط الإداري هو النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية في تقييد نشاطها، وذلك بهدف حماية النظام العام[٩].

أو هو: "تعبير عن السلطة المعترف بها للإدارة لتمكينها من حماية النظام العام في المجتمع"[١٠].

وعلى إثر ذلك فإنّ الضبط الإداري يتميز تميزاً

واضحاً في تقييد الحريات الفردية، بما يستهدفه من المحافظة على النظام العام في المجتمع حماية لحقوق الأفراد؛ ولذلك فالضبط الإداري يتسم بنظام قانوني خاص، ولا تتدخل الإدارة إلا بناء على نص قانوني، يخول لها هذا التدخل، فالأمن والسلام العام لا يحتمل الإخلال بهما حتى عند عدم وجود نص قانوني[١١]، أما الضبط بالمعنى الواسع يمكن للإدارة فيه أن تقيد الحريات دون اسناد فعلها إلى نص قانوني يبيح هذا التقييد[١٢].

تختص سلطة الضبط الإداري بالمحافظة على الأمن العام ومنع الجرائم قبل وقوعها. ويختص بهذه الوظيفة في المملكة العربية السعودية قوات الأمن الداخلي (رجال الشرطة، وخفر السواحل، وسلاح الحدود، والمباحث العامة، والمطافئ، وكافة القوات العسكرية التي تعمل للأمن الداخلي) .

المطلب الثاني

خصائص الضبط الإداري

أولاً: قومية للضبط الإداري:

ويتميز الضبط الإداري بطابعه القومي منذ نشأته، حيث كانت الدولة في القديم تمارسه بلا حدود باعتبارها ذات دور وقائي مانع، ومن ثم كانت وظيفته عصب السلطة العامة ووجودها، وكانت مقدمة على وظيفتي القضاء والتشريع[١٣].

ثانياً: ضرورة الضبط الإداري:

لا يمكن مطلقًا أن نتصور مجتمعاً منظماً، يمارس جميع أفراده حرياتهم الأساسية بأكملها دون تنظيم له، ودور الضبط الإداري هنا أن يكفل المحافظة على هذا التنظيم، حيث يمكن القول: إن الضبط الإداري يرتبط بالمجتمع المدني المنظم وجودًا وعدمًا، ومن ناحية أخرى فإن الضبط القضائي لا يغني عن الضبط الإداري؛ فالوقاية خير من العلاج[١٤].

ثالثاً: مرونة الضبط الإداري:

يتصف الضبط الإداري بالمرونة، حيث يتوقف مدى تدخله في الأنشطة الفردية تبعًا لاختلاف الظروف والملابسات المصاحبة للنظام السائد، أي القوانين والأعراف المتبعة، ويرجع السبب في ذلك إلى مرونة أهدافه المتمثلة في الحفاظ على النظام العام الذي يستعصي بدوره على الثبات والاستقرار، إذ يتأثر الضبط الإداري حتمًا باعتباره مرآة تعكس متطلبات هذا النظام بمختلف جوانبه.

ومن ناحية أخرى فإن الضبط الإداري ينفصل بمدلول الحرية؛ لكونه يمارس نشاطه من خلال فرض القيود عليها، حيث إنّ مفهوم الحرية يختلف بمدلوله ومضمونه، وذلك على حسب المكان والزمان والفكر السائد[١٥].

رابعاً: الضبط الإداري ومراقبة الأفراد:

يقوم بمراقبة الأفراد، ومنع وقوع الأعمال التي تخل بالنظام العام، وحماية هذا النظام قبل ارتكاب الجريمة، فمهمته وقائية، حيث تمارس السلطة الضبطية نشاطاً مانعاً للجرائم وكل ما من شأنه الإضرار بالنظام العام .

نجد من خلال خصائص الضبط الجزائي والضبط الإداري أن الجهازين في أعمالهما مكملين لبعض

في حفظ الأمن ومكافحة الجريمة فيأتي الدور الوقائي أولاً من قبل رجال الضبط الإداري قبل وقوع الجريمة وإذا وقعت الجريمة يأتي دور رجال الضبط الجزائي لملاحقة المجرم وتحقيق العدالة.

المبحث الثالث

التمييز بين الضبط الجزائي والضبط الاداري

المطلب الأول

أهمية التمييز بين الضبطين والمسؤولية المترتبة على كل منهما

أولاً: أهمية التمييز بين كلا الضبطين من جانبين:

فالضبط الإداري يخضع للقانون الإداري، وتراقب مشروعيته المحاكم الإدارية، في حين يخضع الضبط الجزائي لقانون الإجراءات الجنائية، وتختص المحاكم الجنائية بمنازعاته[١٦].

ويترتب على ذلك أن أعمال الضبط الإداري تخضع لرقابة السلطة الإدارية وإشرافها، بينما تخضع وظيفة الضبط الجزائي لرقابة موظفين تابعين لوزارات مختلفة بحسب طبيعة نشاطاتها (كالداخلية، أو الصحة، أو الزراعة)، وغالبًا ما يكون مأمور الضبط الجزائي التابع لجهاز الشرطة والأمن العام يتبع وزارة الداخلية في أموره الإدارية والتنظيمية، وهي تبعية رئاسية، وتبقى أعمال الضبط الجزائي عمومًا خاضعة لإشراف النيابة العامة .

حيث الوضع في المملكة العربية السعودية كالآتي:

إن رجال الضبط الجزائي في ممارساتهم لوظيفتهم يتبعون النائب العام ويخضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمالهم؛ وذلك وفقًا لنظام الإجراءات الجزائية[١٧] السعودي بنص المادة (٢٥) التي تنص على أن: (يخضع رجال الضبط الجنائي – فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام– لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام)، وعلى رجل الضبط الجزائي إخبار النيابة العامة بوقوع جرم خطير حال علمهم به، وإلا جاز للنائب العام أن يطلب للجهة المختصة التي يتبعها رجل الضبط الجزائي النظر في أمره والمطالبة في محاكمته تأديبياً، وهذا ما نصت عليه نفس المادة (٢٥) من القانون نفسه بأن: (وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية).

ومن واجباتهم الأخرى: نصت عليها المادة (٢٧) وتتمثل في (قبول البلاغات والشكاوي، فحص وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقعون عليه، والانتقال إلى مكان الحادث للمحافظة عليه)[١٨].

ثانياً: المسؤولية المترتبة على كل منهما:

إنّ ما ينتج من أضرار جراء نشاط الإدارة وعمالها يكون من مسؤولية الإدارة، فالإدارة مسؤولة عن أعمال الضبط الإداري والتعويض عنها في حالة ارتكاب رجالها أخطاء جسيمة أو فاحشة .

أما الضبط الجزائي فيتسم بالطابع العلاجي، وتنحصر مهمته في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها

وتسليمهم للعدالة، وذلك لتنفيذ العقوبة عليهم، وعليه فالسلطة القضائية الضبطية تمارس نشاطًا جزائيًا يهدف إلى إثبات وقوع الجريمة وإثبات مرتكبيها وجمع أدلتها[١٩].

ولكن في بعض الحالات قد تكون المهمة مزدوجة وتحمل الصفتين معًا – صفة السلطة الإدارية الضبطية وصفة السلطة القضائية كشرطي المرور الذي ينظم حركة المرور، وهي وظيفة ضبط إداري فيقوم بتحرير المخالفات المرورية حال وقوعها من مرتكبيها، وينظم بها محضرًا متى استدعى الأمر ذلك، وهي وظيفة ضبطية قضائية[٢٠].

المطلب الثاني

معايير التمييز بين الضبط الجزائي والضبط الإداري

ويتفق الضبط الجزائي مع الضبط الإداري في أن كلاً منهما يستهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه، ويعدّ إيجاد معيار للتمييز بين الضبطين: الجزائي، والإداري أمرًا بالغًا في الدقة؛ وذلك نظرًا للتداخل الجوهري بينهما على ما سبق ذكره؛ وعليه فإننا نستعرض بعض هذه المعايير التي استعرضها الفقهاء، وهي على النحو الآتي:

أولاً: المعيار الزمني:

يقوم هذا المعيار على أساس نشاط سلطة الضبط الإداري، الذي يعتبر مانعًا ووقائيًا لوقوع الجرائم، ومن ثم فهو سابق على وقوع الإخلال بالنظام العام، على عكس سلطة الضبط الجزائي فإنها سلطة إجرائية في جمع الاستدلالات والتحري عن مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، فهو لاحق على وقوع الجريمة[٢١].

إلا أنه لوحظ في هذا المعيار أنه لا يمكن أن يكون مطلقًا، فكثيرًا ما يتدخل الضبط الإداري بعد وقوع الجريمة وذلك لمنع تفاقم الخطر[٢٢].

ثانياً: المعيار الشكلي (العضوي):

يقوم هذا المعيار على أساس أن أعمال الضبط الإداري هي التي يقوم بها رجال الضبط الإداري، أما أعمال الضبط الجزائي فهي التي يقوم بها رجال الضبط الجزائي والتي تحرص قوانين الإجراءات على تحديدهم، وذلك على سبيل الحصر[٢٣].

ويؤخذ على هذا المعيار أن كثيرًا من رجال الضبط الإداري هم في نفس الوقت رجال الضبط الجزائي، فرجل الضبط قد يؤدي العملين معًا، وعلى ذلك فليس من المفيد الاعتماد بصفة كلية على هذا المعيار في التفرقة بين نوعي الضبط[٢٤].

وذلك مثلاً، الشرطي الذي يقوم بحراسة المنطقة ليلاً، فهو يقوم بعمل من أعمال الضبط الإداري توخياً، وحذراً من وقوع الجرائم بهدف حماية الأمن العام، ولكن إذا وقعت الجريمة ضمن منطقة اختصاصه، فيتحتم عليه عندها أن يقوم بأعمال الضبط الجزائي، من خلال جمع الاستدلالات، والتحري، والتقصي حول حيثيات الجريمة.

ثالثاً: معيار إيجاد القاعدة القانونية:

يقوم هذا المعيار على أساس أن أعمال الضبط الإداري تمثل خلقًا لقاعدة قانونية لم تكن موجودة من قبل، باعتبار أن إجراء الضبط الإداري إجراء

مبتدأ، بينما عمل الضبط الجزائي يقتصر على التأكد من أن أحد الأفراد قد خالف قاعدة قانونية قائمة فعلاً دون أن يتعدى ذلك إلى خلق هذه القاعدة.

إلا أنه يؤخذ على هذا المعيار أيضًا عدم فائدته من الناحية العملية؛ فمن المؤكد أن كل نشاط يحتوي على ضبط إداري خلقًا لقواعد قانونية، فأحيانًا لا يعدو أن يكون دور رجل الضبط الإداري تنفيذًا لقواعد قائمة[٢٥].

رابعاً: معيار طبيعة العمل:

يقوم هذا المعيار على أساس فحص طبيعة العمل ذاته، فإذا كانت الجهة المتصرفة قد اتخذت العمل باعتبارها مهمة مساعدة للقضاء هدفها البحث عن الجرائم ومرتكبيها تمهيدًا لافتتاح الدعوى الجزائية، فالعمل يكون من أعمال الضبط الجزائي.

أما إذا كان العمل قد اُتخذ لحفظ النظام العام دون تحقيق هدف تحريك الدعوى الجنائية، فإنّ العمل يعتبر من أعمال الضبط الإداري، ويعتبر هذا المعيار واقعياً؛ لأنه في الوقت الذي يتحاشى فيه النقد الذي وجه إلى المعايير السابقة، فهو معيار عملي لا يؤدي إلى الخلط بين نوعي الضبط، بالإضافة إلى حمايته لحريات الأفراد[٢٦].

يقوم كل من الضبط الإداري، والضبط الجزائي على الغاية الأساسية نفسها، وهي حفظ النظام العام، إلا أن الضبط الإداري يقوم على تحقيق هذه الغاية؛ منعاً من وقوع ما قد يمس بالمصلحة العامة، واستقرار المجتمع، ونظامه، ومن ثم فهو يقوم بفرض إجراءات وقائية، وتدابير احترازية منعاً من وقوع الجريمة، التي ستؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع، والإخلال بمبدأ النظام العام.

في حين يقوم الضبط الجزائي بمحاولة فرض الردع، لما يشكل مخالفة للنظام العام، أي بعد ارتكاب الجريمة، وبعد أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام تقوم سلطة الضبط الجزائي[٢٧]، بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الماسة بالنظام العام، وأمن المجتمع واستقراره، واتخاذ العقوبات الرادعة بحقهم؛ حتى لا يكرروا هذه الأفعال، سواء بالنسبة لهم، أم بالنسبة لباقي أفراد المجتمع.

ومن ثم، فإن الضبط الجزائي وسيلة علاجية، تكون لاحقة على الفعل المخالف للنظام العام، وتقوم على القضاء على آثاره، بينما الضبط الإداري وسيلة وقائية تكون سابقة على ارتكاب الفعل، وتمنع وقوعه، ومن ثم فإن الضبط الجزائي يتم العمل به من قبل رجال الضبط الجزائي، بعد إخفاق سلطة الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة[٢٨].

خامساً: من حيث التبعية:

تخضع أعمال الضبط الإداري للرقابة الإدارية لجهاز الشرطة، أما أعمال الضبط الجزائي فتخضع لإشراف ورقابة النيابة العامة، وفقًا لما أخذ به النظام القانوني الفرنسي وغالبية الدول العربية المتأثرة به، كما يلتزم رجال الضبط الجزائي بما تصدره إليهم النيابة العامة من تعليمات بشأن الإجراءات القضائية الواجب مراعاتها، وكذلك

بإيداع البلاغات والمحاضر مع بقية أوراق القضية إلى النيابة العامة.

ويختلف الضبط الإداري عن الضبط الجزائي من حيث التبعية كذلك، فالضبط الإداري يخضع لقواعد القانون الإداري بإشراف من السلطة التنفيذية، في حين أن الضبط الجزائي يخضع لقواعد القانون الجنائي بإشراف من السلطة القضائية، حيث إن رقابة السلطة التنفيذية تتمثل برقابة الجهات الإدارية، كرقابة رئيس الدائرة الحكومية على مرؤوسه، وفقاً للتسلسل الوظيفي، أي رقابة من حيث التقييم على الكفاءة في أعمال المكلفين بها، والنقل، والندب، والترقية[٢٩]، وذلك تبعاً للتسلسل الوظيفي، وهرمية التدرج الوظيفي، وفقاً لنظام المركزية الإدارية، وهذا ما يعرف بالتبعية الإدارية[٣٠].

وتبعية رجل الضبط الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، نصت عليه المادة (٢٥) على أنه (يخضع رجال الضبط الجنائي، فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام، لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام). مع خضوع رجال الضبط الجنائي لإشراف رؤسائهم الإداريين عند قيامهم بوظائفهم غير المتعلقة بالضبط الجنائي.

سادساً: من حيث المسؤولية عن الآثار:

يتفق الفقه والقضاء على مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أعمال الضبط الإداري باعتبارها قرارات وأوامر إدارية تُسأل الدولة عن التعويض عنها، إذا كان الخطأ جسيماً أو فادحاً. أما بالنسبة لأعمال الضبط الجزائي، كالقبض والتفتيش والمصادرة والحبس والحفظ والإحالة، فالأصل عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن هذه الأعمال[٣١].

نرى لا بد أن يكون هناك اقتران ما بين كل من الضبط الجزائي، والضبط الإداري، على عكس المدارس الفقهية، التي تنادي بضرورة التمييز ما بينهما، وذلك من خلال الجمع ما بين الضبط الإداري، والضبط الجزائي، توثيقًا للصلة والعلاقة المترابطة ما بينهما، ففي كل منهما صيانة للأمن العام، والنظام العام، وحماية للمجتمع من تفشي الجرائم، وكذلك فيه تسهيل في البحث عن المجرمين، والقبض عليهم، والتحري عن وقائع الجرائم، وردع مرتكبيها، فكلاهما يعتمدان على بعضهما البعض في سير عملية الاستقرار للمجتمع، وأبسط مثال على ذلك، هو شرطي المرور الذي يقوم بتنظيم السير باعتباره أحد أفراد الضبط الإداري، وفي الوقت نفسه يقوم بتحرير المخالفات، وفي حال وقوع حوادث يبدأ بالقيام بصلاحياته الاستدلالية باعتباره أحد أفراد الضبط القضائي، حيث إن أفراد الضبط الإداري هم أول من يعلم بوقوع المخالفات والجرائم، ومن ثم فإن اتخاذهم لإجراءات الضبط الجزائي يسرع في الكشف عن الجريمة[٣٢].

وبناءً على ما تقدم وباستعراض معايير التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي والنقد الموجه

إليهما، فإن المعيار الذي نرجحه هو معيار طبيعة العمل ذاته، حيث يستهدف العمل صيانة النظام العام، وذلك بمنع الإخلال به أو منع تفاقمه ويكون من أعمال الضبط الإداري.

أما إذا كان العمل يهدف إلى تعقب مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم، فإنه يكون من أعمال الضبط الجزائي. وهذا لا يمنع أن يقوم رجل الضبط الإداري بمهام رجل الضبط الجزائي إذا وقعت الجريمة أثناء تأديته لواجبه.

المبحث الرابع

السلطات الأصلية لرجال الضبط الجزائي

المطلب الأول

الاستدلال مفهومه ومشروعيته وأهميته

أولاً: تعريف الاستدلال:

١- تعريف الاستدلال في اللغة:

الدال واللام أصلان، ودلّ عليه وإليه، وأدله دلالة: بمعنى أرشده، ويقال: دلّه على الطريق ونحوه: سدّده إليه، والأدلة جمع ومفردها دليل، ومعناها المرشد، والكاشف، والهادي وما يستدل به إلى شيء حسي أو معنوي، خيرًا أو شرًا[٣٣].

٢-تعريف الاستدلال اصطلاحًا:

تعددت الآراء الفقهية حول ماهية الاستدلال، ولكنها تصب في معنى واحد تقريباً، فهي مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، التي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت حتى تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار بشأن تحريك الدعوى الجنائية عنها[٣٤].

عرف مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنه (السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة، والتحري عنها، والبحث عن فاعليها، والإعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة).

ثانياً: مشروعية أعمال الاستدلال

إن الضمانات التي يقررها القانون للمتهم بصفة عامة والمشتبه فيه بصفة خاصة تهدف إلى كفالة التزام الأجهزة المنوطة بها مهام أعمال الاستدلال بحدود الشرعية القانونية أي عدم المساس بحقوق وحرية المشتبه فيهم إلا بالقدر الضروري للكشف عن ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها، كما توفر الطمأنينة على حقوقهم وحرياتهم وأمنهم، وكذا تكفل التطبيق السليم للإجراءات الجزائية وتدعيم الثقة بين الحكام والمحكومين.

بالإضافة إلى أن هذه الضمانات تعزز ثقة الأفراد في جهاز العدالة بحيث يطمئنون على أموالهم وحقوقهم.

أما شرعية أعمال الاستدلال فتنبثق من شرعية الإجراءات الجزائية، التي تحكم نشاط الأجهزة والهيئات مع نصوص الدستور[٣٥].

ولو أنه لم ينص صراحة على مبدأ الشرعية الإجرائية إلا أنه جاء بصيغة الجمع الحامل للشرعية الموضوعية والإجرائية والتدابير الأمنية، ومبادئ الشرعية منها ما يتعلق بالتدابير ولذا فعموم النص

يحتويها جميعاً[٣٦].

ويعد أول حق من حقوق المتهم أن لا تبدأ أيّة إجراءات لرجل الضبط الجنائي في التحري وجمع الاستدلال عن أيّة جريمة إلا بمسوغ قانوني، وهذا يعطي الشرعية حقًا، لتحرك الإجراءات الجنائية ضد المتهم، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. نتناول هذه المشروعية في النظام السعودي والقانون المقارن:

١- مشروعية أعمال الاستدلال في القانون السعودي:

أن جميع أنظمة المملكة العربية السعودية تكتسب شرعيتها ودستوريتها من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تمثل بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها، كتاب الله تعالى وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم). وكذلك المادة (٧) من النظام نفسه (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

وعليه فإن أعمال الاستدلال تأخذ مشروعيتها من الدستور ونظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على إجراءات الجزائية لسنة ١٤٣٥هـ المواد(من ٢٤إلى ٢٩).

ما يمس حرية المتهم هو التوقيف والتفتيش ولا يكون ذلك إلا بناء على نص قانوني من غير أن يسلبه كرامته الإنسانية ونجد نظام الإجراءات الجزائية السعودي راعى هذه الكرامة الإنسانية حيث نصت المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية على (يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، ويحظر كذلك تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة)، وكذلك أوردت المادة(١/٣٦) نفس المبدأ بقولها(يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً).

٢- مشروعية أعمال الاستدلال في القانون المقارن:

في السودان أرست الدساتير المتعاقبة بمبدأ الشرعية الإجرائية فالمادة "٢٨" من دستور ١٩٨٨م الملغي تنص على: "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

والدستور الحالي لسنة ١٩٩٨م ينص في المادة "٣٣" على أن: "المتهم بجريمة بريء حتى تثبت إدانته".

ومن الأهمية أن ينصب الأمر أولاً على حماية حقوق المتهم في مرحلة التحري قبل محاسبته في مرحلة المحاكمة؛ لأن مرحلة التحري هي التي يحتاج فيها المتهم لحماية حقوقه؛ لأن الحماية لو جاءت في مرحلة المحاكمة فقط تكون متأخرة وقد لا تفيد المتهم كثيراً بعد أن تكون حقوقه قد أهدرت في مرحلة التحري[٣٧].

وتعتبر مشروعية وسائل الاستدلال من الأمور النسبية التي لا تخضع لمعايير ثابتة، بل يفصح عنها ما ينكشف من حقوق وضمانات للأفراد تستقر

وتنعكس على القوانين، ومثال ذلك: أن تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف في ظل الإثبات القانوني يعد وسيلة غير مشروعة ترفضها القوانين، وبناءً على ذلك يجب على مأمور الضبط القضائي أن يتقيد بالشرعية عند مباشرته لأعمال الاستدلال، بحيث تكون متفقة مع القانون بنصوصه ومبادئه[٣٨].

ولذلك فإنه يحظر على رجل الضبط الجنائي اللجوء إلى استخدام وسائل غير مشروعة من أجل الكشف عن الجريمة، وإلا كانت جميع إجراءاته باطلة[٣٩]، فلا يجوز له أن يحرض شخصاً على ارتكاب جريمة حتى يقبض على فاعلها متلبساً، كما لا يجوز له أيضاً أن يرتكب جريمة بقصد الكشف عن جريمة أخرى، مثل استراق السمع والمشاهدات التي تجري خلسة داخل المساكن[٤٠].

إضافة إلى ذلك فإن عمل رجل الضبط الجنائي يجب أن يتسم بحسن النية، والذي يستهدف تحقيق غاية الاستدلال المتمثلة في جمع المعلومات والبيانات بشأن الواقعة المرتكبة، وعليه إذا كان عمل مأمور الضبط القضائي يهدف إلى شفاء غليله تجاه أحد الافراد، أو كان يهدف إلى تحقيق منفعة شخصية له أو لغيره، فإن مصير هذه الأعمال وما يشتبه بها يكون البطلان[٤١].

ثالثاً : أهمية مرحلة جمع الاستدلال:

فرجل الضبط الجزائي هو غالباً أول من يصل إلى مكان الجريمة، ومن شأن ما يتخذه من إجراءات أن يحافظ على الأدلة المادية في الدعوى ومبادرته إلى سؤال المتهم فور ضبطه وعقب ارتكاب الجريمة قد تجعل لهذه الأقوال قيمة في الإثبات، إذ قد ينكر المتهم التهمة أمام سلطة التحقيق والمحاكمة.

وأهمية أعمال الاستدلال ترجع إلى أنها تنير الطريق أمام سلطة التحقيق بما تقدمه من معلومات تفيد في كشف الحقيقة والوقوف على الدلائل التي تفيد في توجيه التحقيق والاتهام إلى شخص معين أو نفي هذا الاتهام عنه، كما أن هذه الدلائل تكون نواة التحقيق الذى تجريه النيابة والقضاء، ومنها يتم استخراج الأدلة والقرائن في الدعوى، وبأعمال الاستدلال تكون سلطة التحقيق على بينة وعلم بالحقائق، وهو ما يجعلها قادرة على اتخاذ قرار بتحريك الدعوى الجنائية والمضي بالتحقيق فيها أو التصرف فيها بالأمر بالحفظ أو بألا وجه[٤٢].

وتنبع أهمية مرحلة جمع الاستدلال أيضاً من خلال ما تكشف من غموض الجريمة ومرتكبها في مرحلة مبكرة، فهي تعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقت ارتكابها، كما تظهر أهمية هذه المرحلة في المحافظة على أدلة الجريمة من التعرض أو الإزالة والتشوية؛ نتيجة تأخر أجهزة التحقيق عن الحضور إلى مكان الحادث وما يتم جمعه في مرحلة الاستلال قد يكون عوناً للقاضي، فالدلائل من تحريات الشرطة قد تكون هي عنصر الإثبات الذي يؤدي إلى اقتناع القاضي متى وجدت معه أدلة قانونية أخرى[٤٣].

أما القانون السوداني الذي ينتمي إلى المجموعة الأنجلو سكسونية، فلم ينظم مرحلة الاستدلال

كمرحلة مستقلة، وإنما نظم مرحلة التحري كمرحلة سابقة على المحاكمة، إلا أن القضاء درج على الأخذ بإجراء تحري أولي عند علمه بوقوع الجريمة للتأكد من وجود وقائع تبرر فتح الدعوى الجنائية إلا أن المحكمة العليا لم تؤيد هذا المسلك من جانب القضاة، فقد قضت: "بأن توجيه القاضي بإجراء تحريات أولية عند استلامة لعريضة الشاكي توجيه خاطئ لا يسنده قانون الإجراءات الجنائية وعليه اتباع الإجراءات الموضحة في المادة (١٣٦) من قانون ١٩٧٤م[٤٤]، إلا أن المحكمة العُليا عدلت عن هذا المسلك في حكم أخير لها في ظل قانون١٩٨٣م، فقد قضت بأن قانون الإجراءات الجنائية السابقة لسنة ١٩٧٤م والحالي لسنة ١٩٨٣م لا يمنعان التحري المبدئي بل نص عليه في المادة (١٣٨)، من قانون ١٩٧٤م والمادة (١٥٤) من قانون ١٩٨٣م[٤٥]، وهذا ما أيده الفقه فقد كان قانون ١٩٧٤م في المادة (١٣٦) توجب على القاضي الذي أخذ علماً بجريمة بناءً على شكوى أن يستجوب الشاكي فوراً وبعد تحليفه اليمين من صحة الادعاءات التي تنطوي عليها الشكوى بصفة مبدئية أو وجود وجه معقول تستند إليه[٤٦].

كما قد تمتد كلمة الاستجواب لتشمل إجراء تحريات أولية.

أما القانون الحالي ١٩٩١م فقد فصل في الجدل الذي ثار في ظل القوانين السابقة فقد نص صراحة على التحري الأولى في المادة (٤٤)، فالمادة (٤٢)، تنص على أنه: "إذا رفع الضابط المسؤول بلاغًا أو شكوى عن وقائع تشير إلى ارتكاب جريمة يجوز فيها القبض بدون أمر، فله أن يقوم بتحرٍ أولي للاستيثاق من الوقائع، أو الاشتباه.."

والمادة (٤٧): "إذا توافرت لدى وكيل النيابة أي معلومات جعلته يشتبه في ارتكاب جريمة أو إذا رُفع إليه بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير إلى وقوع جريمة فله أن يقوم بتحرٍ أولي للاستيثاق من الوقائع أو الاشتباه .."، والسلطة المختصة بالتحري لها أن تباشر التحري الأولي متى رأت أن في ذلك مصلحة، أو تفتح الدعوى الجنائية وهو ما تقضيه نصوص المادة (٤٤-٤٧).

ونحن نرى أن ما ذهب إليه القانون الحالي يعد خطوة نحو الأخذ بالتحري الأولي ونحب أن نرى النص على الأخذ بالتحري الأولي كمرحلة تمهيدية دون أن يكون ذلك متروكاً لإرادة القائم بالتحري لما تمثله من أهمية في الدعوى الجنائية ودعامها من دعامات مبدأ الشرعية الإجرائية.

المطلب الثاني

رجال الضبط الجزائي

أولاً: رجال الضبط الجزائي ذوو الاختصاص العام:

لقد حدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي الأشخاص الذين تمنح لهم صفة الضبط الجنائي العام، وهم (١-أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، ٢-مديري الشرط ومعاونيهم، في المدن والمحافظات والمراكز ٣-محافظي المحافظات ورؤساء المراكز).

ثانياً: رجال الضبط الجزائي ذوو الاختصاص النوعي المحدود:

لقد حدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي الأشخاص الذين تمنح لهم صفة الضبط الجنائي النوعي أو المقيد، وهم (١- الضباط في جميع القطاعات العسكرية،٢-رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية، ٣-رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٤- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، ٥-الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق).

ثالثاً: نطاق اختصاص رجال الضبط الجزائي:

أن رجال الضبط الجزائي هم مجموعة من الموظفين كلفهم المشرع بتنفيذ مهمة الضبط القضائي، ويستمدون صفتهم واختصاصاتهم من نص القانون، وهذه المهمة لها نطاق زماني ومكاني.

١- الاختصاص الزماني رجال الضبط الجزائي:

الأصل أن رجال الضبط الجزائي الذين يتصفون بهذه الصفة يمارسون وظائفهم أثناء أوقات العمل الرسمي، وأن هذه الصفة الرسمية التي تخلعها وظيفة الضبط الجزائي على صاحبها، تلازمه إلى حين مغادرة الوظيفة بالنقل أو العزل أو الاستقالة أو الإحالة للمعاش، أما قبل حدوث أمر من هذه الأمور، فإن صفة الضبط الجزائي تظل ملازمة له حتى في أوقات راحته، وفي خارج الوقت المحدد لعمله بمقتضى النظام الإداري التابع له، وفي إجازته الأسبوعية أو السنوية أو المرضية، ويكون له بناءً على ذلك مباشرة الاختصاصات المتعلقة بوظيفة الضبط الجزائي في غير أوقات العمل الرسمية[٤٧].

٢- الاختصاص المكاني لرجال الضبط الجزائي:

فإن عمل رجل الضبط الجزائي يعد إجراءً قانونياً يراد له أن ينتج آثاراً قانونية، ولا يكون صحيحاً إلا إذا باشره رجل ضبط مختص، ومن ثم كان الاختصاص شرطاً لصحة الإجراء، ويعد ذلك تطبيقاً للمبادئ القانونية العامة، بالإضافة إلى أنه تطبيق لمبدأ عام في الإجراءات الجزائية[٤٨].

فالعبرة في تحديد الاختصاص المكاني لرجال الضبط الجزائي ليست بالمكان الذي يباشر فيه الإجراء، وإنما بأحد هذه الضوابط: مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان ضبط المتهم، فإذا ثبت اختصاص رجل الضبط الجزائي؛ لأن الجريمة ارتكبت في دائرة اختصاصه، كان له أن يباشر الإجراء في أي مكان ولو كان المتهم لا يقيم فيه ولم يقبض عليه فيه، ولا يعد ذلك امتداداً لاختصاصه، وإنما هو مجرد تطبيق للقواعد العامة[٤٩].

وبناءً على ما تقدم فإنه إذا كان الإجراء الذي باشره رجال الضبط الجزائي هو القبض على المتهم في دائرة اختصاصه، فإن الإجراء يكون صحيحاً، ولو كانت الجريمة ارتكبت في غير هذه الدائرة وكانت إقامة المتهم كذلك في خارجها، إذ إن القبض على المتهم سبب لاختصاص رجال الضبط الجزائي.

ويرى البعض[٥٠] أن الحكمة التي من أجلها

جعل المشرع أماكن الاختصاص متعددة، ترجع بطبيعة الحال إلى إمكانية تعذر تحديد مكان وقوع الجريمة في بعض الصور، كما في حالة سرقة شخص لحافظة نقود شخص آخر، وينتقل بها إلى مكان غير الذي سرقت فيه، وكذلك حالة تعذر تعيين محل فاعل الجريمة عند عدم معرفة مكانه أو ضبطه، وهذا ما ذكرته المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم (١٣) لسنة ١٩٩١م، بقولها: " الاختصاص المكاني:

١- تجرى التحريات والمحاكمة في أي جريمة أمام شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها.

٢- تعتبر الجريمة واقعة في دائرة الاختصاص في أي من الحالات الآتية:

أ- ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً في دائرة الاختصاص.

ب- وجود أثر ظاهر للجريمة في مكان داخل دائرة الاختصاص.

ج- إذا كانت الجريمة متفرعة من جريمة أصلية ارتكبت داخل دائرة الاختصاص.

د- كون أي شخص ارتكبت ضده الجريمة، أو مال ارتكبت بشأنه الجريمة قد نقل إلى دائرة الاختصاص بوساطة الجاني أو أي شخص يعلم بالجريمة.

هـ- وجود الشاكي أو المتهم أو وجود أي مال ارتكبت بشأنه الجريمة في دائرة الاختصاص متى قدرت وكالة النيابة المختصة أن من الأوفق ألا يرد التحري للدائرة التي وقعت فيها الجريمة.

أما الفقرة رقم (٣) من نفس المادة المذكورة أعلاه فبينت أنه يجوز لأي مستشار قانوني أن يباشر سلطات وكيل النيابة ولأي قاضٍ أن يباشر السلطات الموكولة للقضاة في التحري والضبط، وذلك في أي مكان اتفق وجوده فيه ولم يكن وكيل النيابة أو القاضي المختص موجوداً.

ويثور في هذا الصدد تساؤل مهم مفاده، ما حكم خروج رجل الضبط الجزائي عن دائرة اختصاصه المكاني؟

في حقيقة الأمر إن تجاوز رجل الضبط الجزائي لدائرة اختصاصه المكاني لا يفقده كل سلطة وظيفته، وإنما يعتبر على الأقل من رجال السلطة العامة، فيكون له ما لرجال السلطة العامة من اختصاصات.

لم ينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على المعايير التي على ضوئها يتحدد الاختصاص المكاني لرجل الضبط الجنائي. إلا أن المادة (١٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية قد نصت على معايير الاختصاص المكاني للمحاكم والتي يمكن القياس عليها[٥١].

٣- تجاوز الاختصاص وامتداده:

القاعدة الأساسية في هذا الشأن هي أن يتقيد مأمور الضبط الجزائي في ممارسته لأعماله بحدود اختصاصه النوعي والمكاني كما حدده المشرع، إلا

أن هذه القاعدة ترد عليها استثناء يتمثل في أن المشرع أجاز لرجل الضبط الجزائي أن يباشر اختصاصاته خارج نطاق الحدود القانونية المرسومة له، إذا ما دعته ظروف الحال والاستعجال التي لا تتطلب التأخير أو التراخي في مباشرتها.

ومن بين هذه الاعتبارات التي تجيز لرجل الضبط الجزائي أن يتجاوز حدود اختصاصه ما يطلق عليه "الضرورة الإجرائية"، ويقصد بها الإجراءات والأعمال التي لا تحتمل التأخير في تنفيذها، أو التي قد يترتب على عدم تنفيذها استحالة تنفيذها فيما بعد، أو عدم تحقيق الغرض المنشود منها فيما لو لم يقم رجل الضبط الجزائي بمباشرة هذه الإجراءات في حينه[٥٢].

ومن أمثلة تجاوز رجل الضبط الجزائي لاختصاصه النوعي، إثبات في محضر التحريات لشهادة شخص مريض مرض الموت إذا خيف أن لا يستطيع إلى سماع شهادته في المستقب[٥٣].

ومن أمثلة تجاوز رجل الضبط الجزائي لحدود اختصاصه المكاني، أن يشاهد رجل الضبط الجزائي خارج نطاق اختصاصه المكاني متهماً صدرت بحقه مذكرة قبض من النيابة العامة، فينفذها في ذلك المكان[٥٤].

المطلب الثالث

سلطة الضبط في أعمال جمع الاستدلال

أولاً: تلقي البلاغات والشكاوى وفحصها:

أوجب نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٢٧). على رجال الضبط الجنائي تلقي البلاغات ويتضح من ذلك أن البلاغات والشكاوى التي ترد إلى رجال الضبط الجزائي بشأن الجرائم يتعين عليهم فحصها باعتبارها أنباء بأمر جريمة.

وقد ترد تلك البلاغات والشكاوى من المجني عليه فيها أو من المتضرر أو من شخص ثالث غريب عنها لا هو مجني عليه ولا متضرر منها، إما استجابة للواجب العام المقرر قانوناً على المواطنين، أو استجابة للواجب الوظيفي المفروض على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة ولذلك فإن الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات[٥٥]، ويستوي في ذلك أن يكون تحريرياً أو مرسلاً بطريق البريد أو البرق، أو منشوراً في الصحف ووسائل النشر المختلفة وقد يكون شفهياً أو بالتلفون[٥٦].

أما الشكوى التي ترد إلى رجل الضبط الجزائي فليس المقصود بها فقط الشكوى التي تكون بصدد جرائم علق القانون رفع الدعوى على تقديم شكوى من المجني عليه وإنما يقصد بالشكاوى أيضاً الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة مطالبين بتعويض الضرر الذي أصابهم أي تلك الطلبات التي يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية.

وإذا قدم البلاغ وجب على رجل الضبط الجزائي أن يقبله، فإن رفضه وجب مساءلته إدارياً، كما أن عليه أن يرسلها فوراً إلى النيابة العامة.

ثانياً: إجراء التحريات عن الجرائم ومرتكبيها:

أوجب نظام الإجراءات الجزائية السعودي على رجال الضبط الجزائي في المادة (٢٤) (رجال

الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام).

ويتضح من ذلك أن مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، هي من واجبات رجال الضبط الجزائي، فهم مختصون بإجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم التي ارتكبت وعن مرتكبيها[٥٧].

والتحريات التي يجريها رجال الضبط الجزائي، هي عبارة عن تجميع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، فيجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً لواقعة معينة[٥٨].

ثالثاً: جمع الاستدلال:

جمع الاستدلال هو جوهر مهمة رجال الضبط الجزائي، ولذا على رجال الضبط الجزائي واجب البدء فوراً بجمع الاستدلالات بمجرد علمهم بأمر الجريمة سواء عن طريق تحرياتهم، أو إدراكهم للجريمة في حالة تلبس، أو عن طريق بلاغ أو شكوى.

وجمع الاستدلال يتضمن جمع كل العناصر والقرائن والأدلة التي تساعد على سهولة التحقيق واللازمة له في الوقت ذاته[٥٩].

ومن أهم الإجراءات اللازمة لجمع الاستدلالات التي يجب على رجل الضبط الجزائي القيام بها، ما يلي:

١- الحصول على الإيضاحات:

متى علم رجل الضبط الجزائي بالجريمة عن طريق البلاغ أو الشكوى أو عن طريق مشاهدتها بنفسه، كان عليه أن يحصل على إيضاحات بشأنها، ومن ذلك استيضاح المبلغ أو المشتكي، وسماع أقوال أي شخص تكون لديه معلومات عن الواقعة ومرتكبيها، ويكون له أن يستعين بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة[٦٠].

٢- سؤال الشهود:

لرجل الضبط الجزائي أن يسأل الشهود عن معلوماتهم حول القضية وعن مرتكبيها والأسباب الدافعة لارتكابها والأدلة عليها، ولكن يحظر عليه تحليف الشاهد اليمين القانونية، وهذا ما يفرق بين أداء الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق الذي تجريه النيابة العامة، وعن أداء الشهادة كإجراء من إجراءات الاستدلال، كما لا يجوز لرجل الضبط الجزائي إجبار الشهود على الحضور أمامه، وإنما عليه استدعاء من يشاء إذا حضر بمحض اختياره، فإذا رفض الحضور فلا يكره عليه[٦١]، كما يتعين على رجل الضبط الجزائي أن يمتنع عن سؤال الشهود أسئلة إيحائية، أو تنطوي على معنى التخويف أو ليشعره بعدم الثقة في أقواله، ويتصل بسؤال الشهود سلطة رجل الضبط الجزائي في إجراء عملية عرض المتهم على الشهود؛ كي يتعرفوا عليه[٦٢].

٣- سؤال المتهم:

يقصد بالمتهم: " كل شخص وجه إليه الاتهام من أية جهة بارتكاب جريمة معينة، ما دامت قد

دارت حوله الشبهات بأنه ضالع في ارتكاب هذه الجريمة[٦٣]".

أما سؤال المتهم بواسطة رجل الضبط الجزائي فيقصد به الاستعلام والاستفسار منه عن الشبهات التي أحاطت به، والإيضاحات التي تجتمع حوله، والمعلومات التي تحصل عليها رجل الضبط الجزائي من أقوال الشهود أو تقارير الخبراء[٦٤].

ويكون سؤال المتهم عما إذا كان هو الذي ارتكب الجريمة وأسباب ارتكابه، دون أن يواجهه رجل الضبط الجزائي بالأدلة القائمة ضده إن كان ثمة أدلة في الأوراق، لأن ذلك يكون من قبيل الاستجواب وهو محظور على رجل الضبط الجزائي، أما إذا لم يكن المتهم حاضراً، فيجوز لرجل الضبط الجزائي أن يرسل في استدعائه لسؤاله، فإذا حضر بمحض اختياره سمعت أقواله، وإذا رفض الحضور فلا سبيل لإكراهه عليه بأمر ضبط أو إحضار؛ لأن هذا من قبيل إجراءات التحقيق وليس الاستدلال[٦٥].

وإذا اعترف المتهم تلقائياً بمجرد سؤاله فيثبت اعترافه في المحضر، ويعرض المتهم مع المحضر على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم للتحقيق[٦٦].

٤- ندب الخبراء:

قد يعترض الوصول إلى بعض الاستدلالات مسائل فنية لا يستطيع رجل الضبط الجزائي بنفسه الفصل فيها؛ لأن كشفها يحتاج إلى معرفة خاصة لا تتوافر فيه، وفي هذه الحالة لرجل الضبط الجزائي ندب الخبراء والاستماع إلى تقاريرهم الشفوية أو الكتابية[٦٧].

وندب الخبراء هو وسيلة مهمة للحصول على معلومات ذات طابع فني يخفى على رجل الضبط الجزائي ويسهم في كشف الحقيقة، ومثال ذلك ندب طبيب للكشف عن جثة المجني عليه وبيان أسباب وفاته، ورفع البصمات من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وتحديد صاحبها، وكذا تحديد فصائل الدم، وفحص عينة الحمض النووي[٦٨].

وتوجد قيود على سلطات رجل الضبط الجزائي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، وهي:

١- عدم تحليف الشاهد اليمين وكذلك الخبير إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين كما لو كان المجني عليه مشرف على الوفاة أو كان الشاهد مقبلاً على سفر طويل[٦٩].

٢- لا يحق لرجل الضبط الجنائي استجواب المتهم.

٣- ليس لرجل الضبط الجنائي الأمر بإحضار المتهم أو الشاهد بل كل ماله هو استدعاؤه بالطرق الإدارية أو بأي طريق ممكن فإن حضر باختيار كان بها، وإن لم يحضر فلا سبيل إلى إرغامه بإصدار أمر ضبط وإحضار؛ لأن هذا الأمر ليس من إجراءات الاستدلال بل التحقيق، ولأنه ليس له القبض على المتهم إلا في حالات محدودة وهي التلبس والجريمة المشهودة.

٤- لا يحق لرجل الضبط الجنائي التعرض للحرية الشخصية للمتهم أو لحرمة المسكن أو استخدام

الأساليب غير المشروعة، فلا يجوز استراق السمع أو التجسس من ثقوب الأبواب.

٥- لا يحق لرجل الضبط الجنائي منع المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه في مرحلة جمع الاستدلال.

رابعاً: اتخاذ الإجراءات التحفظية والمعاينة:

١- الإجراءات التحفظية:

يختص رجل الضبط الجزائي باتخاذ أي إجراء تحفظي يستهدف المحافظة على أدلة الجريمة.

ومما سبق يتضح أن على رجل الضبط الجنائي اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على الأدلة والآثار الناتجة عن وقوع الجريمة، فيقوم بتحريز المضبوطات ووضع الأختام والاستعانة بالخبراء لرفع البصمات أو بقع الدماء أو غيرها من الآثار الناتجة عن وقوع الجريمة، والتي تفيد في كشف الحقيقة، وله أن يقيم حرساً، ومن قبيل ذلك أيضاً استدعاء خبراء المعمل الجنائي لتصوير مكان الجريمة[٧٠].

٢- إجراءات الكشف والمعاينة:

أما المعاينة فيقصد بها إثبات حالة الأشخاص والأماكن والأشياء ذات الصلة بالجريمة، عن طريق المشاهدة أو الفحص المباشر بالحواس؛ بهدف جمع الآثار المادية التي تفيد في كشف الحقيقة قبل أن تنالها يد العبث والتخريب[٧١].

وتعني المعاينة أيضاً مشاهدة مسرح الجريمة أو آثارها المادية وإثبات حالتها، أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة للمساعدة على كشف الحقيقة[٧٢]، فالمعاينة بذلك ما هي إلا "وسيلة يتمكن بها القاضي المحقق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها"[٧٣].

ولا شك أن المعاينة تكون أكبر نفعًا وأكثر مساهمة في إظهار الحقيقة كلما كان الانتقال في وقت أسرع إلى مسرح الجريمة، وهنا يتثبت المحقق بنفسه من حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة والبحث فيها عن كل ما يفيد التحقيق، كآثار كوابح السيارة في الإصابة والقتل الخطأ أو آثار أقدام الجاني وبصماته في جرائم السرقات في الأماكن[٧٤].

والمعاينة التي يقوم بها رجل الضبط الجنائي باعتبارها إجراءً من إجراءات الاستدلالات تختلف عن المعاينة المنوطة بسلطة التحقيق، فالمعاينة التي يختص بها رجل الضبط الجزائي تقتصر فقط على الأماكن العامة، والتي لأي شخص أن يرتادها دون قيد، وفي أي وقت يشاء كالشوارع والحدائق والمحال العامة، أما المعاينة المنوطة بسلطة التحقيق فإنها تشمل الأماكن العامة والأماكن الخاصة.

ويترتب على ذلك أنه يحظر على رجل الضبط الجنائي دخول مكان خاص كمسكن أو مكتب، بحجة معاينة لجريمة ارتكبت بداخله لمخالفة هذا الإجراء لأحكام القانون، والتي تستوجب عليه قبل دخوله الحصول على إذن من السلطة المختصة، لما ينطوي عليه هذا الإجراء من المساس بحرمة المكان الخاص الذي حرص الدستور والقانون على حمايته، ولا يملك رجال الضبط الجزائي إجراء المعاينة في المكان الخاص إلا برضاء حائزه وحضوره أو من ينيبه[٧٥].

ومما سبق يتضح أن المعاينة التي يقوم بها رجل الضبط الجزائي يجب أن تتسم بالشرعية، بحيث ألا تشكل مساساً بجسم المتهم أو المجني عليه، وإلا اعتبر هذا الإجراء مخالفاً للقانون، استناداً إلى أن مثل هذا الإجراء غير جائز قانوناً إلا بموجب إذن من السلطة المختصة، أو بناءً على رضا صاحب الشأن مقدماً.

خامساً: تحرير محضر جمع الاستدلال:

في سبيل الاطمئنان إلى ما قد تسفر عنه الاستدلالات التي يقوم بها الضبط الجزائي وأنها قد اتخذت وفق ما يوجبه القانون أوجب المشرع إثبات الإجراءات التي يباشرها رجل الضبط الجزائي في محاضر رسمية موقع عليها منه وكذا من الشهود الذي سمعهم والخبراء الذين استعان بهم، مبيناً فيه وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة ، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وعلة اشتراط تحرير المحضر هي القاعدة الإجرائية التي تتطلب إثبات الإجراء كتابة وذلك ليستطلع التحقيق من اتخاذه، ومن أجل الاحتجاج به حينما يقتضي الأمر ذلك[٧٦].

وتتضح أهمية المحضر بالنسبة للغاية من إجراءات الاستدلال، فهذه الغاية ليست كامنة في الاستدلال ذاته، وإنما غاية هذه الإجراءات هي إمداد سلطة التحقيق بالمعلومات التي تتيح لها اتخاذ قرار في شأن تحريك الدعوى، ويقتضي ذلك تدوين هذه المعلومات كي تعرض بعد ذلك على سلطة التحقيق فيتاح لها التأمل فيها واتخاذ قرارها في هذا الشأن عن بينة[٧٧].

ومحضر التحري، رغم احتوائه على المعلومات التي تم جمعها إلا أن قيمته القانونية ليست دليلاً قاطعاً في الإثبات.

وهذا ما أثار الخلاف لدى فقهاء القانون حول وجوب التدوين من عدمه، فقد ذهب جانب من الفقه إلى وجوب تدوين إجراءات الاستدلالات، لأن إجراءات الاستدلال مادام يصح الاستناد عليها في الحكم، فيجب أن تدون لتكون حجة على الآمر والمؤتمر[٧٨]، وأن البطلان يترتب على عدم إثباته كتابة[٧٩].

ويرى جانب آخر من الفقه إلى أن تحرير محاضر جمع الاستدلال ليس واجباً على رجل الضبط الجزائي تحريره كتابة، وذلك أن المحضر شهادة والشهادة يصح تقديمها شفاهة[٨٠].

أياً كان الخلاف نجد كتابة محضر جمع الاستدلال لابد منه لأنه لا يستطيع رجل الضبط الجزائي أن يحفظ كل المعلومات ويدلي بها أمام النيابة العامة أو المحكمة.

المطلب الرابع

طبيعة سلطة الضبط الجزائي في أعمال الاستدلال

رغم أن الأعمال التي يقوم بها رجال الضبط الجزائي هي مساعدة الهيئة القضائية ومعاونة

رجالها في الأعمال التحضيرية للدعوى العمومية إلا أنهم ليسوا من أعضاء هيئة القضاء[٨١]، يكون أعضاء الضبط الجزائي المنتمون لسلك الأمن يتبعون السلطة التنفيذية، وأعمال هذه الأخرى تندرج ضمن المهام الإدارية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام وتنفيذ القانون بواسطة الضبط الإداري والضبط الجزائي وهذه الأعمال من صميم وظيفة الإدارة.

ومن ثم فإن إجراءات الاستدلال ذات طبيعة إدارية تستند إليها النيابة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق محاضر التحريات[٨٢]، لأنه لا يجوز للقاضي اعتبار محضر التحريات السند الوحيد في إصدار الحكم وتسبيبه، ويكون هذا المحضر مجرد جمع معلومات يعتمد عليها الموظف المختص بمهارته وتعاون الأفراد معه من أجل كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها[٨٣].

وباعتبار أن مرحلة التحريات الأولية إجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية فهذا من شأنه أن يوضح الأمور لسلطة التحقيق فتتخذ القرار بناءً على الإجراءات التمهيدية فيها، إذا كان من الجائز تحريك الدعوى العمومية أم لا[٨٤]، وعليه فهي ضرورة أقرتها أغلب التشريعات وتناولها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات من خلال مهام الضبط القضائي[٨٥].

خاتمـــة

بحمد الله بعد الانتهاء من البحث خلال النظم القانونية المختلفة والنظام السعودي خرج البحث بالنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١- يتفق الضبط الجزائي مع الضبط الإداري في أن كلاً منهما يستهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه.

٢- سلطة الضبط الإداري، الذي يعتبر مانعًا ووقائيًا لوقوع الجرائم.

٣- سلطة الضبط الجزائي فإنها سلطة إجرائية في جمع الاستدلالات والتحري عن مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، فهو لاحق على وقوع الجريمة.

٤- أحياناً يتدخل الضبط الإداري بعد وقوع الجريمة وذلك لمنع تفاقم الخطر.

٥- إن كثيرًا من رجال الضبط الإداري هم في نفس الوقت رجال الضبط الجزائي، فرجل الضبط قد يؤدي العملين معًا.

٦- أحسن المشرع السعودي في النص على صلاحيات رجال الضبط الجزائي والإداري.

٧- نسبة لانتشار رجال الشرطة في بقاع المملكة العربية السعودية اتاح لهم المشرع صلاحية رجال الضبط الجزائي والإداري.

٨- مرحلة الاستدلال مرحلة مهمة لتحقيق العدالة ومكافحة الجريمة ومعينة لمرحلة التحقيق.

ثانياً: التوصيات:

إن كان لنا من توصية نوصي بالآتي:

١- نرى لا بد أن يكون هناك اقتران ما بين كل من الضبط الجزائي، والضبط الإداري، صيانة للأمن والنظام العام، وحماية للمجتمع من تفشي الجرائم.

٢- أن ينحو المشرع السودان منحى المشرع السعودي في النص في قانون الإجراءات الجنائية على الأخذ بمرحلة الاستدلال.

٣- أن يعطي المشرع السوداني صلاحيات مرحلة جمع الاستدلال لكافة الأجهزة الشرطية كل حسب موقعة ولا يحصر ذلك في الشرطة الجنائية وشرطة المحاكم وشرطة السجون.

الهوامش:

* أستاذ القانون العام – قسم القانون- كليات الخليج للعلوم الإدارية والإنسانية.

١. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، سنة ١٩٧٦م، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص٤٠٠.

٢. محمد خير أبو حرب، المعجم المدرسي، وزارة التربية والتعليم، الجمهورية العربية السورية، ١٩٨٥م، ص٦١٨- ٦١٩.

٣. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ١/ ١٦٤٠ (المكتبة الشاملة)، وانظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤/ ١٤٥ (المكتبة الشاملة).

٤. الدكتور/ محمد عودة الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي ، مطبعة الدار العربية ، للموسوعات ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ص٤٤

٥. الدكتور / محمد محمد مصباح القاضي ، حق الانسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٦ م ص٥٤ .

٦. في المملكة العربية السعودية يستخدمون كلمة نظام بدلاً من كلمة قانون (نظام الإجراءات الجزائية ونظام العمل و....) بدلاً من (قانون الإجراءات وقانون العمل .....).

٧. نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ المادة(٢٤).

٨. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ط٤، ١٩٨١م، ص١٣٢.

٩. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، ١٩٩٨م، الناشر دار النهضة العربية، مصر، ص٢٤.

١٠. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٥١.

١١. د. محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص٣٤.

١٢. أ. عبد الرحمن بن محمد فهد الطريمان، السلطات العادية لرجل الضبط الجنائي بمرحلة جمع الاستدلال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م، ص٥٨.

١٣. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، ١٩٨١ م، دار الفكر الجامعي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص٤.

١٤. د. محمد مرغني خيري، المبادئ العامة للقانون الإداري، ط٣، ١٩٨٢م، ص٢٧٥.

١٥. محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص٧.

١٦. لمزيد من التفاصيل حول تعريف الضبط الإداري انظر:

١٧. محمد أحمد فتح الباب، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دراسة مقارنة، ١٩٩٣م، بدون دار نشر، ص ٢٥ وما بعدها.

١٨. بكر قباني، القانون الإداري، سنة ١٩٨٥ م، دار النهضة العربية، مصر، ص٨١.

١٩. ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، سنة١٩٩١م، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، ص٢٣ وما بعدها.

٢٠. محمد ميرغني خيري، المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢ م، مكتبة الطالب، الرباط، ص٢٧٥.

٢١. نظام قوات الأمن الداخلي لسنة ١٣٨٥هـ المادة(٣) والمادة (٢).

٢٢. هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري، رسالة ماجستير، جامعة عجمان (books.google.com) الضبط القضائي محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر، السنة الثانية، بدون سنة طبع، مجلة مجلس الدولة، ص٢٨٠ وما بعدها.

٢٣. هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري، مرجع سابق (books.google.com). محب ، كما أن أول من استخدم الكلاب في أعمال الحراسة في الشرطة هم المصريون القدماء. انظر:

– محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، سنة ١٩٧٣ م، دار النهضة العربية، مصر، ص١٧.

– بهاء الدين إبراهيم محمود، أجهزة الشرطة واختصاصاتها في مصر الفرعونية، سنة ١٩٧٥ م، مجلة الأمن العام، العدد ٦٨، القاهرة، ص٣١- ٣٦.

٢٤. هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري، مرجع سابق. (books.google.com).

٢٥. هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري، مرجع سابق، محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، السنة السادسة عشرة، سنة ١٩٦٩م مجلة مجلس الدولة، مصر، ص ٩، محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ١٩٧٩م، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص٣٠ وما بعدها.

٢٦. هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري، مرجع سابق. (books.google.com).

٢٧. هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري، مرجع سابق. (books.google.com)،، أعاد علي حمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري لدولة الإمارات (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م، الناشر أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة ص ٣٣٨ وما بعدها.

٢٨. هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري، مرجع سابق. (books.google.com).

٢٩. نظام الإجراءات الجزائية لسنة ١٤٣٥هـ.

٣٠. نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ المادة(٢٧).

٣١. هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري، مرجع سابق. (books.google.com.

٣٢. أعاد علي حمود القيسي، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

٣٣. هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري، مرجع سابق. (books.google.com).

٣٤. رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، مطبعة جامعة عين شمس، ط٣، ١٩٩٠م، ص١٤٣- ١٤٧، عادل يونس، رقابة محكمة القضاء الإداري على قرارات سلطات التحقيق، مجلة مجلس الدولة، السنة الخامسة، مصر، ص١٨٩- ١٩١.

٣٥. هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري، مرجع سابق. (books.google.com)،،محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مرجع سابق، ص١٨٨.

٣٦. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، مرجع سابق، ص ٢٩.

٣٧. حلمي خير الحريري، وظيفة البوليس في النظم الديمقراطية، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٩م، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، ص ٥٩.

٣٨. هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري، مرجع سابق. (books.google.com).

٣٩. هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري، مرجع سابق. (books.google.com). سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، سنة ١٩٨٣م، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ص ٥٠.

٤٠. هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري، مرجع سابق. (books.google.com).

٤١. هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري، مرجع سابق. (.). ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، مرجع سابق، ص ٣٠.

٤٢. تقوم مهمة الضبط القضائي في القيام بإجراء التحري والاستقصاء عن الجريمة ومرتكبها، والقيام بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق، وتنظيم محضر بهذا الخصوص، وهي تعد الأعمال التحضيرية، التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي قبل إحالتها للنيابة العامة، وحيث يطلق عليهم صفة الضابطة العدلية، والأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة تمنحهم القوانين المنظمة لهم هذه الصفة، للمزيد راجع: سعيد بن جعفر بن محمد الصارمي، دور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام، دراسة مقارنة بين الأردن وعمان، رسالة ماجستير: الجامعة الأردنية ٢٠٠١م، ص ٣٨.

٤٣. علي شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان ٢٠٠٣م، ص٣٥١.

٤٤. إبراهيم طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ٨٢ .

٤٥. إبراهيم طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ٩٩.

٤٦. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٩٧م، ص٧٢.

٤٧. أحمد محمد العامري، اختصاصات الضابطة القضائية الاستثنائية في التشريعين الأردني والإماراتي، مرجع سابق، ص ١١ – ١٢.

٤٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، ط٣، مطبعة دار المعارف، القاهرة، ص٣٠٤، لسان العرب لابن منظور، طبع دار صادر، بيروت، ص٢٤٨.

٤٩. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٩٣.

٥٠. مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لسنة ١٤٣٥هـ.

٥١. محمد محدة، ج٢، مرجع سابق، ص ٧٠.

٥٢. حسن يوسف مصطفى، قابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار العلمية الدولية للنشر، ط١، الأردن، ٢٠٠٣م، ص ٧٤.

٥٣. د. عباس أبو شامة، الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمية، الرياض، ٢٠٠١م، ص١٢٢ وما بعدها.

٥٤. د. عبدالله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص٢٠٢.

٥٥. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٢٢٢.

٥٦. عبد القادر جرادة، مرجع سابق، ص٣٨٣.

٥٧. مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص، من الاختفاء القسري، المركز العربي للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، القاهرة ص٣٢٧ (books.google.com)، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ٣٩٠.

٥٨. د. أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٣٦.

٥٩. عبد الناصر عز الدين عوض، برنامج دور التحري والاستخبارات في الانتقاء والاستهداف الجمركي، وزارة الداخلية، هيئة الجمارك السوداني، ص٣٩.

٦٠. مجلة الأحكام القضائية السودانية، حكومة السودان، لسنة (١٩٨٧م)، ضد محمد فضل، ص٢٥٧.

٦١. حكومة السودان ضد علوية محمد علي وآخر مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٩م، ص٢، نقلاً عن د. ياسين عمر يوسف كتاب" شرح قانون الإجراءات الجنائية"، ص١٢٢، طبعة ١٩٩١م.

٦٢. د. ياسين عمر يوسف، شرح الإجراءات الجنائية السودانية، ١٩٩١م، مرجع سابق، ص٤٥.

- نظام الإجراءات الجزائية لسنة ١٤٣٥هـ المادة(٢٦).

- نظام الإجراءات الجزائية لسنة ١٤٣٥هـ المادة(٢٦).

٦٣. د. عبد الرؤوف عبيد، شرح قانون الإجراءات، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص٣٠٠.
٦٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص٣٨٥.
٦٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٨٦.
٦٦. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٤، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ص٢٥٧.
٦٧. الإجراءات الجنائية مرجع سابق ص٦٠.
٦٨. د. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية "الضابطة العدلية"، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، ص١١٨، د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي، ط١، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص٢٥، د. عبد القادر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مكتبة آفاق، غزة، ٢٠٠٩م، ص٢٩٥.
٦٩. د. عبد الفتاح الصيفي، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، ١٩٩٨م، ص١٣٣.
٧٠. د. عبد القادر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ٢٩٥.
- انظر المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ.
٧١. عبد الناصر عز الدين عوض، برنامج دور التحري والاستخبارات في الانتقاء والاستهداف الجمركي، مرجع سابق، ص٥٢.
٧٢. د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي، ط١، بدون دار نشر، ٢٠٠٩م، ص٣٩.
٧٣. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٥٠٦.
٧٤. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٥٠٦.
٧٥. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٥٠٩.
٧٦. د. ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، ط٢، ٢٠٠٨م/ ص٢٠٨.
٧٧. د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص٤٤، أسامة محمد أيوب الأخرس، سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال في القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٨٨.
٧٨. د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص٢٤٣.
٧٩. د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص٢١٣، د. عبد الله العكايلة، مرجع سابق، ص٣٣٨، أ. العلمي عبد الواحد، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٥.
٨٠. د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص٢١٣، د. عبد الله العكايلة، مرجع سابق، ٣٣٨، أ. العلمي عبد الواحد، شرح قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص٢٥.
٨١. د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص٤٣، د. ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص٢١٠.
٨٢. د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠١- ٢٠٠٢م، ص٤٧٧.
٨٣. د. مازن إبراهيم نور الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣١٧.
٨٤. د. سالم الكردي، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط٢، ٢٠٠١م، ص٢٠٦، د. أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث وأثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١م، ص١٠٦.
٨٥. الفقرة الثانية من المادة رقم (٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، مرجع سابق.
٨٦. د. محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص٤٨، د. ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص٢٠٩.
٨٧. د. محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص٢٧٣.
٨٨. د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، ص ٢٤٦.
٨٩. د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي- ١٩٩٩ – دار الحكمة للنشر والتوزيع- الجزائر، ص ٨٨
٩٠ د. أحمد شوقي الشلقاني، قاضي التحقيق الضمانة الأولى في التحقيق الابتدائي –مجلة المحاماة المصرية- العددان السابع و الثامن-سبتمبر و أكتوبر ١٩٨٧ – السنة السابعة والستون، ص ٢٣٩.
٩١. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٦٠.
٩٢. المستشار إيهاب عبد المطلب ، موسوعة المخدرات معلقاً عليها بآراء الفقه والقضاء وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام ٢٠١٤م، المجلد الثالث، الدفوع في جرائم المخدرات، الطبعة التاسعة ٢٠١٦م، ص٨ (books.google.com).
٩٣. د. سالم الكرد، مرجع سابق، ص٢٠٧، د. محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص٥٣.
٩٤. د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٣٩٣، د. محمد علي قطب، الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي في مملكة البحرين دراسة مقارنة ، الأكاديمية الملكية الشرطية، البحرين، بدون سنة نشر، ص٧.
٩٥. د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٢١٤.
٩٦. د. مأمون سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٥٠٦، د. محمود نجيب حسني المرجع السابق، ص٥١٥.
٩٧. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص٣٥٠، د. حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦م، مرجع سابق، ص٢٦٩.
٩٨. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج٣، ط١، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ١٩٩١- ١٩٩٢م، ص ١٩.
٩٩. أحمد غازي، التقيف للنظر –سلسلة الشرطة القضائية، ط١ دار هومة، لم يذكر سنة النشر، ص ١٩.
١٠٠. محمد الطروانة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣م، ص ٥٥، ٥٦.
١٠١. محمد الطراونة، مرجع سابق، ص ٥٤.
١٠٢. أحمد غازي، مرجع سابق، ص ٢٧.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- إبراهيم طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي.

٢- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي- ١٩٩٩ - دار الحكمة للنشر والتوزيع- الجزائر.

٣- أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٤- أحمد شوقي الشلقاني، قاضي التحقيق الضمانة الأولى في التحقيق الابتدائي - مجلة ا لمحاماة المصرية- العددان السابع و الثامن- سبتمبر و أكتوبر ١٩٨٧ - السنة السابعة والستون.

٥- أحمد غازي، التقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية، ط١ دار هومة، لم يذكر سنة النشر.

٦- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ط٤، ١٩٨١م.

٧- أحمد محمد العامري، اختصاصات الضابطة القضائية الاستثنائية في التشريعين الأردني والإماراتي.

٨- أسامة محمد أيوب الأخرس، سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال في القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.

٩- أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث وأثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١م.

١٠- أعاد علي حمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري لدولة الإمارات (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م، الناشر أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة.

١١- العلمي عبد الواحد، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، ط١، ٢٠٠٠م.

١٢- المستشار إيهاب عبد المطلب ، موسوعة المخدرات معلقاً عليها بآراء الفقه والقضاء وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام ٢٠١٤م، المجلد الثالث، الدفوع في جرائم المخدرات، الطبعة التاسعة ٢٠١٦م، (books.google.com).

١٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، ط٣، مطبعة دار المعارف، القاهرة.

١٤- بكر قباني، القانون الإداري، سنة ١٩٨٥ م، دار النهضة العربية، مصر.

١٥- بهاء الدين إبراهيم محمود، أجهزة الشرطة واختصاصاتها في مصر الفرعونية، سنة ١٩٧٥ م، مجلة الأمن العام، العدد ٦٨، القاهرة.

١٦- حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦م.

١٧- حسن يوسف مصطفى، قابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار العلمية الدولية للنشر، ط١، الأردن.

١٨- حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠١- ٢٠٠٢م.

١٩- حكومة السودان ضد علوية محمد علي وآخر مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٩م، ص٢، نقلاً عن د. ياسين عمر يوسف كتاب شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٩١م.

٢٠- حلمي خير الحريري، وظيفة البوليس في النظم الديمقراطية، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٩م، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر.

٢١- خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٩٧م.

٢٢- رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، مطبعة جامعة عين شمس، ط٣، ١٩٩٠م، ص١٤٣- ١٤٧، عادل يونس، رقابة محكمة القضاء الإداري على قرارات سلطات التحقيق، مجلة مجلس الدولة، السنة الخامسة، مصر.

٢٣- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٤، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة.

٢٤- سالم الكردي، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط٢، ٢٠٠١م.

٢٥- ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، ط٢، ٢٠٠٨م.

٢٦- سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، سنة ١٩٨٣م، مطبعة جامعة القاهرة، مصر.

٢٧- عباس أبو شامة، الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمية، الرياض، ٢٠٠١م.

٢٨- عبد الحميد بن عبد الله الحرقان ، أستاذ العدالة الجنائية المشارك، بكلية الملك فهد الأمنية، والمعهد العالي للدراسات الأمنية، الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م- مطبعة الحميضي — الرياض.

٢٩- عبد الرحمن بن محمد فهد الطريمان، السلطات العادية لرجل الضبط الجنائي بمرحلة جمع الاستدلال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م.

٣٠- عبد الرؤوف عبيد، شرح قانون الإجراءات، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢م.

٣١ - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣٢- عبد الفتاح الصيفي، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، ١٩٩٨م.

٣٣- عبد القادر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني.

٣٤- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية "الضابطة العدلية"، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

٣٥- عبدالناصر عز الدين عوض، برنامج دور التحري والاستخبارات في الانتقاء والاستهداف الجمركي، وزارة الداخلية، هيئة الجمارك السوداني.

٣٦- علي شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان ٢٠٠٣م.

٣٧- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، ١٩٨٦م.

٣٨- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م.

٣٩- مازن إبراهيم نور الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق.

٤٠- مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص، من الاختفاء القسري، المركز العربي للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م، القاهرة ( ).

٤١- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

٤٢- مجلة الأحكام القضائية السودانية، حكومة السودان، لسنة (١٩٨٧م).

٤٣- محمد محمد مصباح القاضي ، حق الانسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٦م.

٤٤- محمد أحمد فتح الباب، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دراسة مقارنة، ١٩٩٣م، بدون دار نشر.

٤٥- محمد الطروانة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣م.

٤٦- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، سنة ١٩٧٦م، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

٤٧- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (المكتبة الشاملة)، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، (المكتبة الشاملة).

٤٨- محمد خير أبو حرب، المعجم المدرسي، وزارة التربية والتعليم، الجمهورية العربية السورية، ١٩٨٥م.

٤٩- محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ١٩٧٩م، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

٥٠- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان– الأردن.

٥١- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي، ط١، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص٢٥، د. عبد القادر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مكتبة آفاق، غزة، ٢٠٠٩م.

٥٢- محمد علي قطب، الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي في مملكة البحرين "دراسة مقارنة"، الأكاديمية الملكية الشرطية، البحرين، بدون سنة نشر.

٥٣- محمد عودة الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي ،مطبعة الدار العربية ، للموسوعات ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٥٤- محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١م.

٥٥- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط١، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ١٩٩١- ١٩٩٢م.

٥٦- محمد ميرغني خيري، المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢ م، مكتبة الطالب، الرباط.

٥٧- محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، السنة السادسة عشرة، سنة ١٩٦٩م مجلة مجلس الدولة، مصر.

٥٨- محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، سنة ١٩٧٣ م، دار النهضة العربية، مصر.

٥٩- محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، ١٩٨١ م، دار الفكر الجامعي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.

٦٠- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

٦١- مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لسنة ١٤٣٥هـ.

٦٢- ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، ١٩٩٨م، الناشر دار النهضة العربية، مصر.

٦٣- ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، سنة١٩٩١م، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر.

٦٧-نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ .

٦٨-نظام قوات الأمن الداخلي السعودي لسنة ١٣٨٥هـ.

٦٩-هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري، رسالة ماجستير، جامعة عجمان

٧٠-ياسين عمر يوسف، شرح الإجراءات الجنائية السودانية، ١٩٩١م.